الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق
او كاذب روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يعيد
احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد
صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله قال
محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اما انا فاعيد بقول
واحد عدل بكل حال ولو وقع الاختلاف بين
الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال
الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين
لا يقبل قولهم وان لم يكن على يقين يأخذ قولهم
لان الشك هو التوقف بين النقيضين واختلف
القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم
صلى اربعا

صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يأخذ بقول الامام
وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلوة اعاد
والقوم معه مقتدين به قضوا اربعا وتموا لان الامام
ان كان الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل
وان كان هو الكاذب كان اقتداء المفترض بالمفترض ولو
استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا او استيقن
واحدا انه صلى اربعا والامام والقوم في شك فليس
على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان
ان اوجب الاعادة عليه لان تيقنه لا تبطل تيقن
غيره والاعادة على الذي تيقن بالتمام والمستيقن
واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم

Copyright © King Saud University